المبحث التاسع
انتهاء عقد الإيصاء

ينتهي عقد الإيصاء بواحد من الأمور الآتية:

الأول: الرجوع عن الإيصاء كقول الموصي: رجعت عن الوصية، أو أبطأتها ونحو ذلك، وقد تقدم بحث ذلك مستوفى في مبطلات الوصية.

الثاني: عزل الوصي الموصى إليه.

الثالث: ذهاب الموصى إليه ببيع، أو عتق، أو موت، أو نحو ذلك، وقد مضى بحث ذلك مستوفى في مبطلات الوصية[1].

الرابع: فقد شرط من شروط أهلية الموصي.

الخامس: فسخ الموصى إليه للوصية.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فسخ الموصى إليه الوصية حال حياة الموصي:

يجوز للموصى إليه أن يفسخ الوصية حال حياة الموصي بالاتفاق؛ إذ الإيصاء عقد جائز في الجملة، إلا إذا ترتب على ذلك ضرر على الموصي، أو الموصى عليه، فيظهر عدم الجواز إلا بإذن القاضي دفعاً لهذا الضرر.

المسألة الثانية: فسخ الموصى إليه الوصية حال موت الموصي:

صورة ذلك: أن يوصي شخص لآخر بالقيام على أموال أولاده، أو على

---

(١) ينظر: ما تقدم بحث هذه المسائل في الرجوع عن الوصية.

تربيتهم بعد وفاته، فإذا مات الموصي فهل يحق للموصى إليه أن يفسخ تلك الوصية ؟

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يكون الموصى إليه قبل الوصية بعد موت الموصي.

إذا مات الموصي، والموصى إليه قَبِلَ الوصية بعد ممات الموصي، فاختلف العلماء في فسخ الوصية على قولين:

القول الأول: أن له فسخ الوصية.

وبه قال الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٤].

وحجته: ما يأتي في الأمر الثاني من جواز الفسخ.

القول الثاني: أنه ليس له فسخ الوصية.

وبه قال المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، في أحد القولين بناء على أن الوصية عندهم تلزم في حق الموصى إليه بالقبول.

وحجته: ما سيأتي في الأمر الثاني من عدم جواز الفسخ.

الأمر الثاني: أن يكون الموصى إليه قبل الوصية حال حياة الموصي.

إذا كان الموصى إليه قبل الوصية في حياة الموصي، فقد اختلف العلماء في هذه الحالة هل له فسخ عقد الوصية بعد موت الموصي أم لا ؟

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٢١٧/ ٢١٨، البداية ١٠/ ٤٩٨، ٤٩٩.

(٢) عقد الجواهر ٣/ ٤٣١.

(٣) المهذب ١/ ٤٦٤، شرح روض الطالب ٣/ ٧١، ٧٢.

(٤) المستوعب ٢/ ٥٢٤، المغني ٨/ ٥٥٧، مفوتات فسخ العقد ٢/ ٥٤٧.

(٥) عقد الجواهر ٣/ ٤٣١، شرح ميارة لتحفة الحكام ٢/ ٢١٣.

(٦) الإرشاد ٤٢٤، المغني ٨/ ٢٥٧.

القول الأول: ليس له الفسخ.

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبه قال أحمد في رواية[٣].

إلا أن الحنفية قيدوا ذلك بما إذا لم يكن شرط له الموصي حق الفسخ عند عقد الوصية، فإن كان قد شرط له ذلك جاز له أن يرجع عن الوصية[٤].

وقيده المالكية: بعدم العذر الطارئ، فإن وجد عذر طارئ بعد العقد يمنعه من الاستمرار في أداء مهمته على أكمل وجه كالسفر البعيد، ونحو ذلك، فإن له أن يفسخ عقد الوصية[٥].

القول الثاني: أن الموصى إليه له فسخ الوصية، لكن إذا ترتب على الفسخ ضرر على الموصى به فليس له الفسخ.

وهو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثالث: أنه ليس له الفسخ مطلقاً.

وبه قال بعض المالكية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ عموم أدلة الوفاء بالعقد، والشرط كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٢١٧، ٢١٨، الهداية ١٠/ ٤٩٨، ٤٩٩.

(٢) أصول الفتيا ص٤٠٨، البهجة شرح التحفة ٢/ ٣٠٦، شرح الخرشي ٨/ ٥٠٨، مفوتات فسخ العقد ٢/ ٥٤٧.

(٣) الإرشاد ٤٢٤، المغني ٨/ ٥٥٧

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٩٥، ٣٣٧.

(٥) مواهب الجليل ٦/ ٤٠٤، حلي المعاصم ٢/ ٣٠٦

(٦) المهذب ١/ ٤٦٤، شرح روض الطالب ٣/ ٧١.

(٧) المستوعب ٢/ ٥٢٤، كشاف القناع ٤/ ٣٩٧.

(٨) عقد الجواهر ٣/ ٤٣١، حلي المعاصم ٢/ ٣٠٦.

(٩) الإرشاد ص٤٢٤، المغني ٨/ ٥٥٧.

أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[١].

٢ ـ أن الموصي قد اعتمد على الموصى إليه، فلو صح فسخ الموصى إليه لعقد الوصية لكان في ذلك تغرير بالموصي من جهة الموصى إليه، والتغرير إضرار، والإضرار لا يجوز، فلا يصح الفسخ[٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا يجب أن يقيد بما إذا لم يترتب على الفسخ ضرر بالموصى إليه؛ لأن الضرر لا يدفع بالضرر، بل يدفع عن كل واحد منهما قدر الإمكان.

الثاني: أن الموصي لا يقع عليه ضرر قطعاً؛ لأنه قد مات، وإنما يقع الضرر إن وجد على الموصى به، فلذلك يجب أن يراع ضرره لا ضرر الموصي المزعوم.

ويمكن أن يعلل لما ذهب إليه الحنفية من تقييد مذهبهم بعدم اشتراط الفسخ عند العقد: أن الشرط ينفي الغرر الذي كان مانعاً من الفسخ، وإذا انتفى ما بني عليه فلا يفوت الفسخ.

ويمكن أن يعلل لما ذهب إليه المالكية من تقييد مذهبهم بعدم العذر الطارئ: بأن الهدف من الوصية تحقيق المصالح، فإذا حصلت للموصى إليه أعذار لم تكن حاصلة عند العقد تمنعه من أداء المهمة الموكلة إليه على الوجه المطلوب، فإن الفسخ حينئذ يحق له؛ لأن بقاء مسؤولية الموصى إليه عن الموصى به لا يكون محققاً للمصلحة التي من أجلها شرعت الوصية، بل قد يكون فيه إفساد وإضرار بالموصى به، وقد يكون فيه إضرار بالموصى إليه نفسه ودفع الضرر واجب، ولذلك يحق للموصى إليه أن يفسخ الوصية إذا كان يترتب على بقائها ضرر عليه أو على الموصى به.

---

(١) من الآية ١ من سورة المائدة.

(٢) العناية ١٠/٤٩٦، الذخيرة للقرافي ٧/١٦٨.

ولعلهم إنما قيدوا الأعذار بالأعذار الطارئة؛ لأن الأعذار التي كانت موجودة وقت العقد قد اتفق الطرفان ضمنياً على أنها لا تؤثر على أداء الوصي للوصية، فلا تكون مخرجاً معتبراً من الوصية؛ لأن كل واحد من الطرفين قد رضي بما يترتب عليها من ضرر[١].

دليل القول الثاني:

أما كون مجرد موت الموصي لا يفيت الفسخ على الموصى إليه، فلأن الموصى إليه متصرف بالإذن، فكان له عزل نفسه كالوكيل[٢].

وأما كون الفسخ إذا ترتب عليه حصول ضرر للموصي به لا يمنع الفسخ؛ لأن الضرر في الشريعة مرفوع.

قالوا: ويتصور حصول الضرر بالفسخ في حالة ما إذا كان الحاكم جائراً، وكان يغلب على الظن أن الموصي إذا ترك الوصية سيوليها الحاكم لغير عدل، فإن على الموصى إليه أن يصبر ويحتسب، ولا يحق له أن يفسخ الوصية؛ دفعاً للضرر عن المولى عليهم[٣]، ويفهم منه أنه إذا زال الضرر كأن يصير الحاكم عادلاً، أو يتولى حاكم عادل، فإن الموصى إليه يحق له أن يترك الوصية؛ لعدم ترتب مفسدة على تركها.

دليل القول الثالث:

١ ـ أن قبول الموصى إليه الوصية كهبته لبعض منافعه، وهبته لبعض منافعه لا يصح له الرجوع فيها، فكذلك ها هنا[٤].

---

(١) مفوتات فسخ العقد ٢/ ٥٤٧.

(٢) المهذب ١/ ٤٦٤، المغني ٨/ ٥٥٧.

(٣) انظر: المنثور في القواعد ٢/ ٤٠١، القواعد للعز بن عبد السلام ٢/ ٢٩٨، قواعد ابن رجب ص١١١، مفوتات فسخ العقد ٢/ ٥٤٧.

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٨/ ٥٠٩.

ونوقش: بأن هذا وعد بالهبة ـ إن قلنا هو هبة ـ ليس هبة فعلية، والوعد غير ملزم.

٢ ـ أن هذه قربة وفعل خير ألزمه نفسه، فلم يكن له الخروج منه بغير عذر كالحج[١].

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ أن الأمر معلق بوجود الضرر، فإن كان هناك ضرر على الموصى به فقط بألا يوجد من يقوم بالوصية ونحو ذلك، فلا يجوز الفسخ حينئذ؛ دفعاً للضرر عن المولى عليهم حتى يزول الضرر.

وإن كان الضرر على الموصى إليه فقط، كأن يعيقه عن طلب المعاش فله الفسخ؛ دفعاً للضرر عنه، ولأن الموصى به لا ضرر عليه.

وإن كان هناك ضرر على الموصى إليه والموصى به فلعل الأقرب عدم الفسخ؛ إذ جانب الموصى به أضعف، ويمكن أن يعوض الموصى إليه من مال الموصى به.

المسألة الثالثة: فوات فسخ عقد الإيصاء بغيبة الموصي:

صورة ذلك: أن يوصي شخص لآخر بالقيام بتربية أولاده، أو تزويجهم، أو تنمية أموالهم بعد موته، فيقبل ذلك، فهل له أن يرجع عن قبوله الوصية في حال غيبة الموصي، أو لابد أن يكون الموصي حاضراً حتى يصح الرجوع عن قبول الوصية من طرف الموصى إليه؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن غيبة الموصي تفيت الفسخ على الموصى إليه حتى يعلم الموصي.

---

(١) المعونة ٢/ ٥١٥.

وبه قال الحنفية[١].

وعللوا لما ذهبوا إليه: بأن الموصي قد اعتمد على الموصى إليه، فلو فسخ الإيصاء بدون علمه لكان في ذلك غرر للموصي، والغرر ضرر، والضرر مرفوع، فلا يصح الفسخ[٢].

ونوقش: بأن الوصية إنما تترتب عليها أحكامها بعد موت الموصي، وما دام الموصي حياً فللوصي التراجع عن قبوله للوصية؛ لأنه لا ضرر على الموصي في ذلك ولا على الموصي به؛ لكون الموصي يمكنه أن يغير الوصية إلى شخص آخر.

وكون الموصي لم يعلم بالفسخ لا أثر له إلا على افتراض أنه مات قبل أن يعلم.

القول الثاني: أن ذلك لا يفيت الفسخ على الموصى إليه.

وهذا القول هو مقتضى قول بعض المالكية[٣] الذين أطلقوا جواز رجوع الموصى إليه عن الوصية في حياة الموصي، وهو مقتضى مذهب الشافعية[٤]؛ لأنهم أطلقوا جواز رجوع الموصى إليه عن الوصية في أي وقت شاء، وهو المذهب من الروايتين عند الحنابلة[٥].

وحجته: بأن الموصى إليه متصرف بالإذن كالوكيل، فكان له أن يعزل نفسه دون علم الموصي كالوكيل[٦].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٧، الهداية ١٠/ ٤٩٨.

(٢) العناية ١٠/ ٤٨٦.

(٣) أصول الفتيا ص ٤٠٨، عقد الجواهر ٣/ ٤٣١.

(٤) المهذب ١/ ٤٦٤، شرح روض الطالب ٣/ ٧١ ـ ٧٢.

(٥) المستوعب ٢/ ٥٢٤، المغني ٨/ ٥٥٧.

(٦) المهذب ١/ ٤٦٤، كشاف القناع ٣/ ٣٩٧.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الوكيل في الموكل فيه تبدأ من صورة الوكالة، بينما ولاية الموصى إليه في الوصية تبدأ من موت الموصي.

الثاني: أن هذا من باب القياس على أمر مختلف فيه؛ إذ عزل الوكيل نفسه دون علم الموكل محل خلاف كما سيق، والقياس على المختلف فيه غير ملزم؛ لأنه من باب إثبات المذهب بالمذهب، وهو لا يثمر حجة عند من لا يرى الحكم في المقيس عليه.

القول الثالث: أن الموصى إليه لا يمكنه أن يفسخ الوصية بعد قبوله لها.

وبه قال بعض المالكية[١]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٢].

وحجته:

١ ـ أن قبول الموصى إليه الوصية بمثابة هبته بعض منافعه، وهبته بعض منافعه لا يصح له الرجوع فيه، فكذلك هنا[٣].

٢ ـ أن هذه قربة وفعل خير ألزمه نفسه، فلم يكن له الخروج منه بغير عذر اعتباراً بالصوم والحج[٤].

ونوقش من وجوه:

الأول: أن قبول الوصية في حال حياة الموصي في حكم المعلق على الشرط؛ لأن العمل بالوصية معلق بموت الموصي، والمعلق على الشرط إنما يلزم بحصوله، فكيف يقال بلزوم الوصية في حق الموصى إليه قبل موت الموصي؟.

---

(١) عقد الجواهر ٣/ ٤٣١، حلي المعاصم ٢/ ٣٠٦، مفوتات فسخ العقد ٢/ ٥٤٨.

(٢) الإرشاد ص٤٢٤، المغني ٨/ ٥٥٧.

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٨/ ٥٠٩.

(٤) انظر: المعونة ٢/ ٥١٥.

الثاني: أن قياسهم له على كونه كهبة الشخص بعض منافعه قياس مع الفارق؛ لأن المنافع مستهلكة في وقت هبتها فلا يمكن استرجاعها، أما المنافع في الوصية فغير مستهلكة وقت القبول؛ لأنها معلقة على موت الموصي.

الثالث: أن قياسهم له على الصوم والحج لا يستقيم؛ لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ لأن الصوم والحج إنما يلزم نفلهما بالشروع فيهما، وقبول الوصي الإيصاء في حياة الموصي لا يعد شروعاً فيها؛ لأن أحكامها الحقيقية إنما تبدأ بعد وفاة الموصي، والموصي ما زال حياً.

الرابع: أن كون الصوم يلزم بالشروع مسألة خلافية، فيكون القياس عليها قياساً على مختلف فيه، والقياس على المختلف فيه لا يصح دليلاً كما هو معروف[1].

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن الفسخ يترتب عليه ضرر فيمنع منه، إلا من عذر، وإلا فإنه لا يمنع منه، كما لو كان الموصي عالماً بالفسخ؛ لتمكنه من نقل الوصية إلى شخص آخر.

الخامس: طروء الفسق بعد الوصية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الموصى إليه فرداً:

إذا كان الموصى إليه واحداً على الوصية، ثم تغيرت حاله من العدالة إلى الفسق، فهل يعزل عن الوصية لفسقه أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تبطل الوصية، ويجب عزله عنها.

---

(١) مفوتات فسخ العقد ٢/ ٥٤٧.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١]، وبه قال الثوري، وإسحاق بن راهويه[٢].

القول الثاني: أن الوصية لا تبطل.

قال بهذا بعض المالكية، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[٣].

وعند الشافعية: أن الوصية لا تبطل حتى يعزله الحاكم.

وعند الحنابلة: يضم إليه أمين ينظر معه.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١ ـ أن الوصي اعتمد في اختياره أمانته، والظاهر أنه لو علم بخيانته لعزله، والقاضي بعد موته قائم مقامه، نظراً منه للميت، ولو كان الميت في الأحياء لأخرجه منها، فعند عجزه ينوب القاضي منابه، كأن لا وصي له[٤].

٢ ـ أن الفسق لما كان مانعاً من ابتداء الوصية، كان مانعاً من استدامتها كالكفر[٥].

٣ ـ أن العدالة تشترط في الوصي ابتداء ودواماً، وقد زالت الأهلية فينعزل[٦].

---

(١) المبسوط ٢٨/ ٢٤، الهداية ٤/ ٥٣٩، المدونة ٤/ ٣٣٣، جامع الأمهات ٥٤٧، الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٤، التهذيب ٥١٠٧، الكافي ٤/ ٦٣، الإقناع ٣/ ١٧٥ الأحكام المترتبة على الفسق ١/ ٥٢٥.

(٢) تكملة المجموع ١٦/ ٤٩٩، المغني ٨/ ٥٥٥، تصحيح الفروع ٤/ ٥٣٥.

(٣) ينظر: حاشية العدوي ٨/ ١٩٣، العزيز ٧/ ٢٧١، المغني ٨/ ٥٥٥.

(٤) المبسوط ٢٨/ ٢٤، الهداية ٤/ ٥٣٩، تكملة البحر الرائق ٨/ ٥٢٤.

(٥) الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٤ . ٣٣٥.

(٦) شرح الزرقاني على خليل ٨/ ٣٠٠، الخرشي على خليل ٨١٩٣، جواهر الإكليل ٢/ =

وحجة القول الثاني: أنه أمكن حفظ المال بالأمين، وتحصيل نظر الوصي بإبقائه في الوصية، فيكون جمعاً بين الحقين[١].

الترجيح:

وبناء على قول الجمهور، فإذا تاب الموصى إليه بعد عزله عن الوصية، فهل تعود ولايته على الوصية أو لا ؟

عند الشافعية والحنابلة: الموصى إليه إما أن يكون أباً، أو جداً عند الشافعية، وإما أن يكون غيرهما.

فإن كان أباً أو جداً، عادت ولايته على الوصية؛ لأن ولايتهما شرعية سببها الأبوة.

وإن كان الموصى إليه غير الأب، أو غير الجد، فلا تعود ولايته إلا بعقد جديد؛ لأن ولايته طريق عن التفويض والإيصاء وقد بطل، فلابد من العود من مثل ذلك السبب[٢].

وعند الشافعية وجه غريب: أن ولاية غير الأب والجد تعود إذا تابا بعد الفسق، والمذهب الفرق بينهما[٣].

قال العز بن عبد السلام[٤]: «وكذلك تزول ولاية الأب والوصي والحاكم بفسقهم، فإن عادوا إلى العدالة عاد الأب إلى ولايته دون الوصي والحاكم؛ لأن فسوق الأب مانع، وفسق الوصي والحاكم قاطع».

= ٣٢٦، نهاية المحتاج ٦/ ١٠٣، ٦/ ١٠٣، كشاف القناع ٦/ ٢١٨١، الأحكام المترتبة على الفسق ١/ ٥٢٥.

(١) المغني ٨/ ٥٥٦.

(٢) الوسيط ٤/ ٤٨٤.

(٣) العزيز ٧/ ٢٧١.

(٤) الأحكام ٢/ ٤.

المسألة الثانية: أن يكون الموصى إليه عدداً:

إن كان الموصي قد أوصى إلى اثنين وهما عدلان، ثم تغيرت حال أحدهما، أو حالهما جميعاً بالفسق، فما الحكم؟

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تغيير أحد الوصيين بالفسق.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز الوصية إلى اثنين في الجملة[١].

وعلى هذا إذا أوصى الموصي إلى شخصين، فلا تخلو الوصية إليهما من حالتين:

الحال الأولى: أن يوصي إليهما منفردين، ويكون كل واحد منهما وصياً كامل النظر.

الحال الثانية: أن يوصي إليهما مجتمعين على أن لا ينفرد أحدهما بالنظر دون صاحبه.

فإذا فسق أحدهما في هذه الحالة عزل، ولم يجز للحاكم أن يقيم مقامه أميناً، ويكون الباقي هو الوصي، إلا أن يظهر فيه ضعف، أو عجز عن التصرف فيضم إليه أميناً[٢].

ويدل لذلك:

١ - أن الموصي رضي بنظر كل واحد منهما وحده[٣].

٢ - أن الباقي منهما له النظر بالوصية، فلا حاجة لغيره[٤].

---

(١) المبسوط ٢٨/ ٢٠، المدونة ٤/ ٣٣٨، المنهاج ٣/ ٣٧٨، الفروع ٤/ ٥٣٧.

(٢) عقد الجوهر الثمينة ٣/ ٤٣٠، المهذب ٣/ ٧٥٥، روضة الطالبين ٦/ ٣١٨، الإنصاف ٧/ ٢٩٠.

(٣) المهذب ٣/ ٧٥٥، الأحكام المترتبة على الفسق ١/ ٥٢٥.

(٤) المغني ٨/ ٥٥٩.

الحال الثانية: أن يوصي إليهما مجتمعين، على أن لا ينفرد أحدهما بالنظر دون صاحبه:

فإذا فسق أحدهما أقام الحاكم أميناً مقام الفاسق المعزول[١].

لأن الموصي لم يرض بنظر الباقي منهما وحده[٢].

وإن أراد الحاكم في هذه الحالة أن يفوض الجميع إلى الثاني لم يجز له ذلك؛ لأن الموصي لم يرض باجتهاده وحده، والوصية مقدمة على نظر الحاكم واجتهاده[٣].

وعند الشافعية وجه: أن له ذلك؛ لأن النظر لو كان لموت الموصي عن غير وصية، كان له رده إلى واحد كذلك ههنا[٤].

الفرع الثاني: تغير حال الوصيين جميعاً بالفسق.

إذا تغير حالهما بالفسق، فللحاكم أن ينصب مكانهما أمينين عدلين.

وهل له أن ينصب واحداً؟

للعلماء قولان:

القول الأول: له ذلك.

وهذا وجه عند الشافعية، وأصح الوجهين عند الحنابلة[٥].

وحجته: بأن حكم الوصية سقط بفسقهما، فكان ذلك إلى الحاكم بمنزلة ما لو لم يوص.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المبدع ٦/ ١٠٣.

(٣) المغني ٨/ ٥٥٩.

(٤) تكملة المجموع ١٦/ ٥٠٠.

(٥) التهذيب ٥/ ١٠٩، روضة الطالبين ٦/ ٣١٨، المغني ٨/ ٥٥٩، الفروع وتصحيحه ٤/ ٥٣٧، الأحكام المترتبة على الفسق ١/ ٥٢٥.

القول الثاني: ليس له ذلك.

وهذا الأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[١].

وحجته: أن الموصي لم يرض بنظر واحد، ولم يقتنع به[٢].

(١) المصادر السابقة.

(٢) المنتقى ٦/ ١٦٥.